

سنن البيهقي الكبرى

15812 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالنا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله { فمن عفي له من أخيه شيء } يقول Y إذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولي المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية فاتباع بالمعروف يقول ليحسن الطلب ثم رجع إلى المطلوب فقال وأداء إليه بإحسان يقول ليؤدي المطلوب إلى الطالب الدية بإحسان قال وكان كتب على أهل التوراة فذكره بنحو من رواية الشافعي وقال في قوله { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب أليم يقول موجه وذلك أن الرجل كان إذا قتل حميم له توارى القاتل فيقول ولي المقتول أنني أقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولي المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول إنما قبلت الدية ليرجع القاتل فأقتله إذا ظهر يقول D { فمن اعتدى } وقتل بعد أخذه { فله عذاب أليم }